

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى اللائحة التنفيذية رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٤ الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقاري بالوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٦٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بمركز مشتول السوق - محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٨/١٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقاري بمشتول السوق مع فرع توثيق مشتول السوق
بمكتب الشهر العقاري بالزقازيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بمشتول السوق»
تبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصها المحدود الإدارية
لمركز شرطة مشتول السوق شهرياً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٨/٣٠ .

صدر في ٢٠١٣/٨/٢٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد